## الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء ديوان المحاسبة

رأي استشاري صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه -:-

رقم الرأي :٢٠٢٤/١٥

تاریخــه : ۲۰۲٤/۳/۱۶

رقم الأساس: ٢٠١٨/١٣ استشاري

الموضوع: إمكانية اجراء مناقصة عمومية لتلزيم أعمال الخدمة والتنظيفات لمدة ثلاث سنوات.

المسرجع: كتاب وزير الشباب والرياضة رقم ٢٠١٨/١/٥٤ تاريخ ٢٠١٨/٣/١.

## x x x

الهيئـــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران

رئيسس الغسرفة : عبد الرضى ناصر

رئيسس الغسرفة : انعام البستاني رئيسس الغسرفة : نللي ابي يونس

المستشار المقرر : افرام الخوري

x x x

ان ديوان المحاسبة بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر ولدى التدقيق والمداولة تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٥ أذار ٢٠١٨ كتاب وزير الشباب والرياضة رقم ٢٠١٨/١/٥٤ تاريخ ٢٠١٨/٣/١ الذي جاء فيه :

" أن وزارة الشباب والرياضة انطلاقا من مبدأ ثبات العمل واختصارا للوقت ، ترغب بإجراء مناقصة عمومية لتلزيم صفقة اعمال الخدمة والتنظيفات عن ثلاث أعوام تبدأ من العام ٢٠١٨ ، وأن ادارة المناقصات تعتبر أنه لا يجوز اجراء مناقصة سوى لعام واحد ، تجدد ثلاثة أشهر فقط ."

وأن وزير الشباب والرياضة يطلب في كتابه المشار اليه اعلاه بيان الرأي فيما يتعلق بإمكانية إجراء مناقصة عمومية لتلزيم اعمال الخدمة والتنظيفات لثلاث سنوات .

## بناءً عليه

حيث أن موضوع المعاملة الراهنة هو طلب وزارة الشباب والرياضة ابداء الرأي في مدى امكانية اجراء مناقصة عمومية لتلزيم أعمال الخدمة والتنظيفات لثلاث سنوات .

وحيث أنه ليس ما يمنع من اجراء مناقصة عمومية من أجل تلزيم أعمال الخدمة والتنظيفات على أن يراعى قانون الشراء العام ومدى توفر الإعتماد في الموازنة وأن تخضع الصفقة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة عملا بالمادة  $^{\circ}$  من قانون تنظيمه الصادر بالمرسوم الاشتراعي  $^{\circ}$   $^{\circ}$   $^{\circ}$ 

وحيث أنه في الحالة الراهنة فإن التلزيم لثلاث سنوات جائز شرط توفر الإعتماد ، كما يمكن أن تحدد مدة الصفقة بسنة في دفتر الشروط قابلة للتمديد لمدة ثلاث سنوات على أن تعرض اجراءات التمديد كل سنة على الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة .

## لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً:: الإجابة وفقاً لما تقدم.

 $\frac{1}{2}$  ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الشباب والرياضة - النيابة العامة لدى الديوان.  $\times \times \times$ 

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الرابع عشر من شهر آذار سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط المستشار رئيس الغرفة رئيس الغرفة رئيس ديوان المحاسبة المقرر

وسيم كامله افرام الخوري نللي ابي يونس انعام البستاني عبد الرضي ناصر محمد بدران

يحال على المراجع المختصة بيروت في / ٣ / ٢٠٢٤ رئيس ديوان المحاسبة القاضى محمد بدران